@ 269 @ | | ( أصح من ' كتاب مسلم ' ، فلم يصرّ ِح ) فاعله عائد إلى ' ما نُقِل ' ، والإسناد | مجازي أو إلى أبي عليّ ، فجواب أمّا محذوف / 36 - ب / وهذا تعليل للجواب ، | والمعنى : وأما ما نقل فلا ينافي ما ذكر لأنّ ذلك الناقل ، أو المنقول عنه لم يصرح | ( بكونه ) أي كتاب مسلم . | | ( أصح من ' صحيح البخاري ' ، لأنه إنما نفى وجود كتابٍ أصح من ' كتاب | مسلم ' ؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارَك | ' كتاب مسلم ' في الصحة يمتاز ) أي ذلك الكتاب . | | ( بتلك الزيادة عليه ) أي على ' كتاب مسلم ' . ( ولم يَنْفِ المساواة ) فإن قلت | هذا إنما هو بحسب [ اللغة ، وأما بحسب ] العُرْفِ فلا . والمعتبر هو المفهوم | العُرْفيّ كما حُقّ ِق في حديث : ' ما رأيتُ أحْسَنَ مِن رسول [ صلى ا عليه وسلم ] ' | وقد صرّ َح السيد في ' شرح المفتاح ' وغيره بأن المقصود من [ مثل ] | هذا التركيب نفي الأفضلية والمساواة معاً ، وذلك لأنه المتبادَر [ 49 - أ ] من | الكلام . | | قلت : فلا يكون صريحاً بأن مسلماً أصح من البخاري لاحتمال أنْ يراد | المعنى لغة ، ولذا قال : فلم يصرح ، فيه أنه نقيض ما قالوا من أن البخاري أصح من | مسلم سواء أراد به نفي الأفضلية ، أو نفيها مع نفي المساواة . |